وغيرهم في الشيخ ايضاً في العدة ان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ان يعمل به اذا كان
متحرجاً في روايته موثوقاً به في امانته وان كان مخطئاً في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله
بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال
وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلاف ورده المحقق بانا لا نعلم الى الآن ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء
ولعله اراد منع اجماعهم على العمل وانه لا حجة في عمل البعض والا فلا مجال لانكار العمل مطلق واختلف كلام العلامة ففي اكثر
الكتب قبول روايات فاسدي المذهب مع اشتراطه الايمان في باب نقل صاحب المعالم عن والده في فوائد خلاصة انه حكى
عن فخر المحققين انه سأل والده عن ابان بن عثمان فقال الاقرب عندي عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق ولا فسق
اعظم من عدم الايمان واشار بذلك الى ما رواه الكشي من ان ابان كان من الناووسية اقول والاظهر قبول اخبار الموثقين منهم
لو قلنا بصدق العدالة مع فساد العقيدة وعدم اطلاق الفاسق عليهم فيدل على حجيته مفهوم الآية كما مر وان لم نقل بذلك
فلنا بكونهم فساقاً لا جرح على بدنهم فيدل على الحجية منطوق الآية لان التوثيق نوع من التبين سيما مع ملاحظة العلة المنصوصة فان
التبين اما يحصل بتفحص حال كل واحد واحد من الاخبار او بتفحص حال الرجل في خبره فاذا حصل التبين في حال الرجل وظهر انه
لا يكذب في خبره فهذا تبين في خبره لا سيما الفائدة ان اجيب عن ذلك مع ظهوره فالعلة المنصوصة يكفي في ذلك واما على البناء على
الدليل الخامس فالامر واضح والعدالة في الاصل الاستقامة والاستواء فالكيفية الحاصلة من تعديل القوى النفسانية وكسر
كل منها بعد فعلها وانفعالها من الطرفين بحيث يحصل شبه مزاج منها عدالة فاما القوة العاقلة اذا اعتدلت بين طرفي افراط
وهي الجربزة وتفريطها وهي البلادة تسمى حكمة والقوة الشهوية اذا اعتدلت بين الشره والخمود تسمى عفة والقوة الغضبية
اذا اعتدلت بين التهور والجبن تسمى شجاعة وحلماً واما في عرف الفقهاء والاصوليين فالمشهور بين المتأخرين انها ملكة في النفس
يمنعها من فعل الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروة يعني ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة بحسب حاله سواء كان
صغيرة كالتطفيف بحبة او سرقتها او مباحاً كلبس الفقيه لباس الجندي والاكل في الاسواق في بعض الاوقات والازمان
والكاشف عن تلك الكيفية هو المعاشرة المطلعة على تلك الملكة يقيناً او ظناً او شهادة عدلين والمختار الاكتفاء بحسن الظاهر
وظهور الصلاح والمختار الاكتفاء وكون الشخص ساتراً للعيوب مجتنباً عن الكبائر مواظباً للطاعات على ما اشتمل عليه صحيحة عبد الله
ابن ابي يعفور المروية في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره واما الاكتفاء بظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما هو مذهب جماعة

من القدماء فهو ضعيف وتفصيل الكلام والاقوال في معنى العدالة والكاشف عنها وادلتها ونقضها وابرامها قد اوردناه في كتبنا
الفقهية فالمشهور اشتراط العدالة في قبول الرواية واكتفى الشيخ بكون الراوي ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وان كان فاسقاً
بجوارحه وهذه عبارته في العدة فاما من كان مخطئاً في بعض الافعال او فاسقاً بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها فان
ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع عن قبول شهادته
وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم وعن ظاهر جماعة من متأخري الاصحاب الميل الى العمل بخبر مجهول
الحال كما هو مذهب بعض العامة والظاهر ان هذا الاستدلال القول ليس من جهة اعتبار هذه الجماعة الاكتفاء في الكاشف عن العدالة بظاهر الاسلام
وعدم ظهور الفسق كما هو مذهب بعض العامة بل لان آية التثبت وغيرها تدل على جواز العمل بخبر المجهول وان لم نقل بكونه عادلاً بسبب
عدم ظهور الفسق حجة المشهور قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وجه الدلالة ان الفاسق هو من ثبت له الفسق لا من علم انه فاسق
فاذا وجب التثبت عند خبر من له هذه الصفة في الواقع فيتوقف القبول على العلم بانتفائها وهو يقتضي اشتراط العدالة اذ لا واسطة بين
الفاسق والعادل في نفس الامر فيما بحثنا عنه من رواة الاخبار لان فرض كون الراوي في اول سن البلوغ مثلاً بحيث لم يحصل له ملكة
قبل البلوغ ولم يتجاوز عن اول زمان التكليف بمقدار يحصل له الملكة ولم يصدر عنه فسق ايضاً فرض نادر لا التفات اليه وانما في غير
هذا اما فاسق في نفس الامر او عادل والواسطة انما يحصل بين من علم عدالته ومن علم فسقه وهو من يشك في كونه عادلاً او فاسقاً وتلك
الواسطة انما هو في الذهن لا في نفس الامر وبالجملة تقدم العلم بالوصف لا مدخلية له في ثبوت الوصف في الواجبات المشروطة بوجوب شيء انما
يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده فالتبين للعلم مطلق لا المشروط مثل الحج من شك في كون ماله بقدر الاستطاعة يجب الفحص
عليه بمقدار المال لا يمكنه ان يقول اذ لا اعلم اني مستطيع ولا يجب علي شيء بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم انه واجد للاستطاعة او فاقد
لها نعم لو شك بعد المحاسبة في ان هذا المال هل يكفيه في الاستطاعة ام لا فالاصل عدم الوجوب ثم مقتضى تعلق الحكم على المتصف بصفة
في نفس الامر لزوم الفحص ثم العمل على مقتضاه فاذا قيل اعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعة درهماً يقتضي ارادة السؤال عن جمع الوصفين
لا الاكتفاء بمن علم اجتماعهما فيه ويؤيده التعليل المذكور في الآية فان الوقوع في الندم يحصل بقبول خبر من كان فاسقاً في نفس الامر وان
لم يحصل العلم به فيه واما خبر العدل وان ظهر كذبه فيما بعد فلا ندم عليه ولا لوم فيه على عدم الفحص لانه عمل على مقتضى الدليل ومقتضى
العرف والعادة بخلاف المجهول الحال ومن حكاية التعليل يظهر ان في صورة فرض ثبوت الواسطة ايضاً لا يجوز العمل لعدم الاطمينان
بخبر مثله فهو قد يوجب الندم ايضاً مع ان العلم بتحققه متعذر لعدم امكان العلم باشتغال المعاصي الباطنية عادة وقد تصدى

Copyright © King Saud University